

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .
- " من أراد منكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره " .
- قلت : أخرجه الجماعة (1) - إلا البخاري - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره انتهى . ووهم الحاكم في " المستدرک " فرواه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " : قال الشافعي : في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علقه بالإرادة والإرادة تنافي الوجوب وبذلك أيضا استدل ابن الجوزي في " التحقيق " لمذهب أحمد ولم يتعقبه صاحب " التنقيح " ولكن تعقبه في " كتاب الوصايا " حين احتج على داود في اختياره وجوب الوصية بقوله عليه السلام : ما حق امرئ أن يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده قال : والإرادة تنافي الوجوب فقال في " التنقيح " : لا حجة فيه لأن الواجب قد تعلق على الإرادة وإليه أعلم انتهى .
- أحاديث الباب : روى أحمد في " مسنده " والحاكم في " المستدرک " (2) وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وصلاة الضحى انتهى . قال الذهبي في " مختصره " : سكت الحاكم عنه وفيه أبو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي والدارقطني انتهى . وقد تقدم في " الوتر " وأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : كتب علي النحر ولم يكتب عليكم الحديث وجابر الجعفي ضعيف قال صاحب " التنقيح " : وروي من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال انتهى .
- الآثار : قال السرقسطي في " كتابه " : أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال : إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب انتهى .

(1) عند مسلم في " الأضاحي " ص 160 - ج 2 ، وعند أبي داود في " الأضحية - في باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى " ص 30 - ج 2 ، وعند الترمذي في " أواخر الضحايا " 196 - ج 1 ، وعند ابن ماجه في " الأضاحي - في باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ من العشر من شعره وأظفاره " ص 234 . وعند النسائي في " أوائل الضحايا " ص 301 - ج 2 .

(2) في " المستدرک في الوتر " ص 300 - ج 1 ، وعند الدارقطني في " الصيد والذبائح

